

القانون رقم (٢٨)

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٣٨/١١/٧ هـ الموافق لـ ٢٠١٧/٧/٣١ م

يصدر ما يلي :

المادة ١ - تعفى المركبات الآلية المعبأة وفق أحكام المرسوم التشريعي رقم /١٠٤/ لعام ٢٠١١ من :

أ- الغرامات المالية المترتبة عليها نتيجة التأخر في دفع الرسوم السنوية المستحقة خلال فترة
التعبئة.

ب- قيمة اللوحات ورخص السير في حال فقدانها خلال فترة التعبئة.

المادة ٢ - تصدر التعليمات التنفيذية لهذا القانون بقرار من وزير النقل بالتنسيق مع وزير الدفاع.

المادة ٣- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٠ / ١١ / ١٤٣٨ هجري الموافق لـ ١٣ / ٨ / ٢٠١٧ ميلادي

رئيس الجمهورية

بشار الأسد